

أدب المفتي والمستفتي

ومن كتاب الصوم .

119 - مسألة قول الشيخ في الوسيط في الصوم في المجامع إذا نزع مع طلع الفجر يصح صومه ثم أجاب عن سؤال مقدر فإن قيل كيف يمكن اتصال النزع بالصبح قلنا ما قيل إن كان الإحساس لا يتعلق به حكم هل يريد أنه لا يتعلق به حكم الصوم حتى أنه لو أولج فيه ونزع قبل إمكان الإحساس لا يفطر أم لا .

أجاب Bه وأما قوله لا يتعلق به حكم معناه لا يتعلق به حكم الإفساد ونحوه مما يتعلق بالإيلاج لو تعمده بعد في المعرفة بطلوع الفجر وإلا أعلم .

120 - مسألة امرأة طهر لها انقطاع الحيض بالليل في شهر رمضان ثم انها تحملت قطنة احتياطاً ونوت الصوم وأخرجت القطنة بعد طلوع الفجر ولم تر أثراً فهل يضر هذا الاستخراج في الصوم وكذا إذا أدخلت أصبعها الى باطن الفرج عند الاستنجاء هل يكون ذلك كوصول شيء من الإحليل أم لا .

أجاب Bه ينبغي أن يكون مخرجاً على الخلاف في أن اقتلاع النخامة من الباطن هل يلتحق بالقيء والإفطار والأولى أن لا يفطر وإدخال إصبعها الى باطن الفرج مفطر كما في مثله في المقعدة وإلا أعلم